

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣٢
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١١/٨

«قرار»

استناداً الى أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ ونبأاً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٨ مايلي :-

- ١- تجميد القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥ (قانون ضريبة التركات) في كافة انحاء اقليم كوردستان وحتى اشعار آخر.
- ٢- لا يعمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
- ٣- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
- ٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٣١
تاريخ القرار: ١٩٩٧/١١/٦

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة الاولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ والفقرة «١» من المادة الاربعين من النظام الداخلي للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم «١» لسنة ١٩٩٢ المعدل ونبأاً على طلب السلطات القضائية المختصة الواردة الينا بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء المرقم ٦٣٦ في ١٩٩٧/١٠/٢٣ قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٦ مايلي :

- ١- الموافقة على قيام السلطات القضائية المختصة باتخاذ الاجراءات القانونية بحق عضوي البرلمان كل من عبدالله رسول علي (كوسرت) ومصطفى سيد قادر وفق التهمة المسندة اليهما بموجب المادة (١١١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم «١١١» لسنة ١٩٦٩ المعدل بقتلهم (٤٦) ييشمه ركه من الحزب الديمقراطي الكوردستاني رمية بالرصاص بعد الاسر وامام انظار المواطنين (مذبحة قسبة رانية ليلة ١٣-١٤/١٠/١٩٩٦).
- ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق